اي في النفع لا المماثلة في الشخصية فقوله في مثلها اي في
مثل متحمدها وليس المراد بها المماثلة في الشخصية
ومصرفه لفلان فلو او للمساكين تفرقة غلتها بالاجتهاد
يعني ان من قال داري صدقة لفلان الفلاني فانها
له يصنع فيها ما احب فقوله فلو اي ملكا وانما
داخلة في جواب شرط مقدر تقديره وان قال داري
صدقة للمساكين ولم يقل لا تباع ولا توهب ونحوها فانها
تكون لهم ملكا تباع وتفرق غلتها عليهم بالاجتهاد للحاكم
او غيره ممن له ولاية ذلك واما ان كانت تنقل لان غالبها
يؤديه الى النزاع لا تضر يكون الحاضر من الفقرا في البلد حال من
الوقف عشرة مثلا ثم يزيدون فيؤدي الى النزاع بخلاف
ما اذا بيعت وفرق ثمنها بالاجتهاد فينقطع النزاع لانه
لا يلزم التعميم ولا يشترط التنجيز وحمل في الاطلاق
عليه كتسوايه انثى يذكر ولا التابيد ولا تعيين
مصرفه وصرف في غالب والا فالفقرا يعني ان
الوقف لا يشترط فيه التنجيز بل يصح اذا كان للاجل
كالمعتق فاذا قال اذا جا الشهر الفلاني او اليوم او
العام الفلاني فداري مثلا وقف على كذا فانه يلزم
اذا جا ذلك الاجل كما اذا قال لعبده انت حر الى اجل
كذا فانه يكون حرا اذا جا الاجل الذي عينه ولا اشكال
في لزوم المعتق بالنسبة اليهما اذا جا الاجل فان حدث دين
على الواقف او على المعتق في ذلك الاجل فانه لا يجبر
عتق العتق لان الشارع متشوف الى الحرية بخلاف عقد
الحبس اذا لم يعجز الواقف في ذلك الاجل اما ان عجز
عنه او كانت منفعته الواقف في ذلك الاجل فانه لا يجبر لغير

حروث

٨٣ حروث الدين واذا لم يقيد الواقف بزمن بل قال هو وقف
فانه يحمل على التنجيز كما يحمل قول الواقف داري وقف
على اولادي ولم يبين تفضيل احد على احد على
التسوية بين الذكر والانثى في المصرف فان بين
شيا اتبع وتقدم انه التفضيل في مرجع الحبس
لا يعمل بشرطه ولا يشترط في صحة الوقف التابيد
اي التخليد بل يصح ويلزم مدة كسنة ثم يكون
بعدها ملكا ولا يشترط في صحة الوقف تعيين
المصرف بل اذا قال داري وقف ولم يزد على ذلك
صارت وقفا لازما ويصرف ريعها وغلتها في غالب
مصرف تلك البلد فان لم يكن لتلك البلد غالب فان
غلتها تصرف للفقرا وغير ذلك من وجوه البر وقوله
ولا تعيين مصرفه هذا في الحبس واما العمري فلا قال
ابن عاشر ينبغي التكميل ولو قال داري عمري لم يلزم شي
حتى يبين المعمر عليه والفرق ان لفظ الحبس اكثر
ما يستعمل على وجه القربة بخلاف لفظ العمري انتهى
ثم فحسبه هذا الفرق انه لو قال داري مثلا صدقة
ولم يبين المتصدق عليه انه يلزمه لان الصدقة
سبيلها القربة ولا قبول مستحقه الا المعين
الاهل فان رد فكمنقطع يعني ان الوقف اذا كان
على غير معينين كالفقرا والمساجد وما اشبه
ذلك فانه لا يشترط قبوله لتعذر ذلك من المساجد
ونحوها ولانه لو اشترط قبول مستحقه لما صح على
الفقرا ونحوهم واما لو كان الوقف على معين كزيد مثلا
وهو اهل لكرابدا القبول فانه يشترط في صحة الوقف

Copyright © King Saud University